



جامعة أم القرى
قسم الدراسات القضائية و الأنظمة
تخصص: أنظمة

نازلة وقف النقود

إعداد الطالبة: غالية عدنان سروجي

تمهيد:

الحمد لله و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين

اما بعد:

إن النقود تعتبر من ضروريات الحياه التي لا غنى لأي انسان عنها.

قال تعالى(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) سورة الكهف ٤٦

نازلة وقف النقود

تعريف النقود

تعريف النازلة في اللغة:

جمع نازلة و هي اسم فاعل من نزل قال ابن فارس (النون و الزاي و اللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء و وقوعه و أكثر ما يطلق على نزول امر فيه شدة فهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس ^١

اصطلاحاً:

الوقائع و المسائل المستجدة و الحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات و الظواهر ^٢

تعريف الوقف في اللغة:

قال ابن فارس الواو و القاف و الفاء : أصل واحد يدل على تمكث في شيء ^٣

اصطلاحاً:

تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة ^٤

تعريف النقود في اللغة:

جمع نقد وكلمة النقد تستعمل في اللغة بعدة معانٍ و منها أن النقد هو تمييز الدراهم او الدينار الجيدة من الرديئة ^٥

اصطلاحاً:

كل وسيط لتبادل يلقي قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط و على أي حال و قيل أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل و مقياس للقيمة و أداة للادخار ^٦

حكم وقف النقود

اختلف الفقهاء على وقف النقود على قولين :

القول الأول:

صححة وقف النقود وهو مذهب الحنفية ^٧ و المالكية ^٨ ووجه عند الشافعية ^٩ و رواية عند الإمام أحمد و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^{١٠}

^١ معجم مقاييس اللغة

^٢ كتاب فقه النوازل لبكر بن عبدالله أبو زيد المجلد الأول ص ٩

^٣ معجم مقاييس اللغة ص ١٠٦٢

^٤ عمدة الفقه ص ١٢٧

^٥ لسان العرب مادة (نقد)

^٦ المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص ١٤٩

^٧ فتح القدير ٢١٩/٦

^٨ مواهب الجليل ٢٢/٦

^٩ كتاب الوقوف ٥٢٣/٢

^{١٠} الاختيارات ص ١٤٦

القول الثاني:

عدم جواز وقف النقود

وبه قال أبو حنيفة و أبو يوسف^{١١} و قول عند المالكية^{١٢} وهو مذهب الشافعية^{١٣} و الحنابلة^{١٤}

الأدلة:

أدلة من قال بصحة وقف النقود:

- ١- مشروعية الوقف ما تفنى عينه باستهلاكه فإذا شرع وقف هذه الأشياء فالنقود من باب أولى .
- ٢- القياس على العقار^{١٥} فالنقود يمكن الانتفاع بها مع بقائها صورة او معنى عن طريق اقراضها للمحتاجين او المضاربة بها و الإفادة من ربحها .
- ٣- القياس على الإجارة^{١٦} فكما يجوز إيجارها يجوز وقفها.
- ٤- ان وقف النقود يحصل به مقصود الوقف من تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة.^{١٧}
- ٥- القياس على القرض و المضاربة^{١٨}

أدلة من قال بعدم جواز وقف النقود:

- ١- ان المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الاثمان و لهذا لاتضمن في الغصب فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين و الشمع ليتجمل به^{١٩}
- ٢- ان النقود تفنى باستيفاء منفعتها و من شرط الوقف التأييد^{٢٠}

وقف العملات

وذلك مثل الريالات، و الدراهم ، والجنیهات و غير ذلك من الأوراق النقدية فيصح وقفها إذ هي بدل عن النقود و البديل يأخذ حكم المبدل او هي نقد مستقل بذاته و لما في وقفها من توسيع دائرة الوقف و الأصل في الوقف انهى فعل خير و قربه فيكثر منه.

وجاء قرار في مجمع الفقه الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية و احكامها من الناحية الشرعية و بعد المناقشة و المداوله بين أعضائه قرر مايلي:

أولاً: إنه بناء على ان الأصل في النقد هو الذهب و الفضة و بناء على أن عله جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في اصح اصح الاقوال عند فقهاء الشريعة و بما ان الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب و الفضة و إن كان معدنها هو الأصل.

^{١١} بدائع الصنائع ٣٩٨/٨

^{١٢} عقد الجواهر الثمينة ٩٦١/٣

^{١٣} الحاوي الكبير ٥١٩/٧

^{١٤} المغني ٢٢٩/٨

^{١٥} رساله في جواز وقف النقود ص ٣٠

^{١٦} العزيز ٢٥٣/٦

^{١٧} اعلاء السنن ١٨٩/١٣

^{١٨} فتح القدير ٢١٩/٦

^{١٩} المغني ٢٢٩/٨

^{٢٠} رساله في وقف النقود (١٨)

و بما ان العملة الورقيه قد أصبحت ثمناً و قامت مقام الذهب و القضة في التعامل بها ، و بها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب و الفضة و تطمئن النفوس بتمولها و ادخارها و يحصل الوفاء و الابرء العام بها رغم ان قيمتها ليست في ذاتها و إنما في امر خارج عنها، و هو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول و التبادل و ذلك هو سر مناسبتها بالثمنية.

و هي متحققة في العملة الورقية لذلك كله فإن المجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ان العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب و الفضة فتجب الزكاة فيها و يجري الرب عليها بنوعيه فضلاً و نسيئه كما يجري ذلك في النقدين الذهب و الفضة تماماً باعتبار الثمينيه في العمله الورقية قياساً عليهما و بذلك تأخذ العملة الورقية احاك النقود في الالتزامات التي تفرضها الشريعة^{٢١}

صور لوقف النقود

ذكر المجيزون لوقف النقود ثلاث صور لوقفها و هي:

الصورة الأولى القرض:

بأن تقرض لبعض المحتاجين ثم تسترد منهم و تقرض لآخرين^{٢٢}

الصورة الثانية المضاربة:

بأن يستثمر المال النقدي الموقوف بدفعه إلى من يتجر به على حصه من الربح و يصرف باقي الربح في مصرف الوقف^{٢٣}

الصورة الثالثة الإبضاع:

بأن يدفع المال النقدي الموقوف لمن يتجر به تبرعاً و يصرف ربحه كاملاً في مصرف الوقف^{٢٤} و يعرفه الفقهاء بأنه (بعث المال مع من يتجر به بلا جعل)^{٢٥}

مزايا وقف النقود و مخاطرها

من مزاياه:

١-إن وقف النقود متاح لمعظم الناس فجماهير الناس تملك ثروات او دخولاً نقدياً بينما الكثير منهم لا يملك اراضٍ او عقارات.

٢-اكثر قابليه من غيره لقيام الوقف الجماعي.

٣-ان تأثره التنموي قد يكون اكثر من غيره من حيث اسهامه في أنشطة انتاجيه مختلفه في مرحلة استثماره^{٢٦}

^{٢١} مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦

^{٢٢} الاختيارات الفقهية ص ١٤٦

^{٢٣} فتح القدير ٢١٩/٦

^{٢٤} حاشية ابن عابدين ٥٥٨/٦

^{٢٥} الموسوعة الفقهية لفظ ابضاع ١٧٢/١

^{٢٦} بحث الوقف النقدي مدخل لتفصيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة دكتور شوقي دنيا المنشور في مجله المجمع الفقه الإسلامي

٤-ان إمكاناته من حيث تنوع و تعدد طرق و مجالات استثماره اكبر من وقف العقار، لأن النقود تتميز بمرونة استثمارها في قطاعات شتى.

٥-ان اغراضه ومجالاته متنوعه و متعددة.

٦-كما ان وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميل الثروة و حبسها عن الجريان بخلاف وقف العقار.

من مخاطرها:

١-معرض للسرقة و الاختلاس

٢-انخفاض القوة الشرائية و ربما تحدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءاً من رأس ماله^{٢٧}

ضوابط وقف النقود:

١. الاستثمار في مجالات مباحه شرعاً

٢. التنويع في المحافظ الاستثمارية للتقليل من مخاطر كبيره

٣. اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف و اختيار وسائل الاستثمار الأكثر اماناً

الخاتمه:

و الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد .

^{٢٧} الاستثمار في الوقف و في غلاته و ريعه ص ١٤

المراجع :

- ١- معجم مقاييس اللغة أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا سنة ٢٠٠٤
- ٢- لسان العرب لابن منظور سنة ١٢٩٠
- ٣-كتاب فتح القدير المؤلف لمحمد الشوكاني سنة ١٢٢٣
- ٤-كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ١٤١٢
- ٥- كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن هارون خلال سنة النشر ١٤١٠
- ٦-كتاب الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه المؤلف سامي بن محمد بن جاد الله
- ٧-كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف علاء الدين الكاساني
- ٨-كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي سنة ٢٠٠٣
- ٩-كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي سنة ١٩٩٩
- ١٠- كتاب المغني المؤلف ابن قدامة النشر ٢٠١٠
- ١١-كتاب العزيز شرح الوجيز المؤلف عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم سنة ١٩٩٧
- ١٢-كتاب اعلاء السنن المؤلف ظفر أحمد العثماني التهانوي سنة ١٤١٨
- ١٣- حاشية ابن عابدين المؤلف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي سنة ١٤١٢
- ١٤- رساله في وقف النقود
- ١٥- رساله في جواز وقف النقود
- ١٦-الموسوعة الفقهية سنة ٢٠٠٧
- ١٧-بحث الوقف النقدي مدخل لتفصيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة دكتور شوقي دنيا المنشور في مجله مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٣